ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Crimes of damage to public utilities

Dr. Samer Saadoun Al-Amiri
College of Law، University of Baghdad، Baghdad، Iraq
Dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq

Esraa Fadel Kazem
College of Law، University of Baghdad، Baghdad، Iraq
israa_fadel@uodiyala.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 Feb 2023
- Accepted 3 Apr 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Public Utilities.
- Damage.
- Considered Interest.

Abstract: Attacks on public facilities have become a phenomenon، the effects of which affect all types of public facilities، whether educational، health، security or other public facilities dedicated to serving the community and meeting its needs. Both types are material، represented by material effects that indicate the occurrence of an assault in damage or warn of its occurrence in dangerous crimes،It also assumes a result in its legal meaning، given that the legislator has relied on the material effects of actual or potential assault، and saw that it constitutes an immediate actual assault on a community interest worthy of protection.

In order to clarify the concept of damage crimes affecting public utilities، we will divide our research into two sections، the first of which will be devoted to the material element of damage crimes affecting public utilities، and we will deal in the second topic with the moral element of damage crimes affecting public utilities.

© 2023 TUJR، College of Right، Tikrit University

جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة

أ.م.د. سامر سعدون العامري
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
Dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحثة اسراء فاضل كاظم
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
israa_fadel@uodiyala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / شباط / ٢٠٢٣
- القبول : ٣ / نيسان / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- المرافق العامة .
- الضرر.
- المصلحة المعتبرة.

الخلاصة: أصبح الاعتداء على المرافق العامة يشكل ظاهرة تطال آثارها في شتى انواع المرافق العامة سواء التعليمية أو الصحية أو الامنية وغيرها من المرافق المخصصة لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته، والجرائم التي تطال المرافق العامة باتت تندرج تحت نوعين من الجرائم، أما جرائم ضرر أو جرائم خطر والنتيجة في كلا النوعين مادية تتمثل بالآثار المادية التي تدل على حدوث اعتداء في الضرر او تنذر بحدوثه في جرائم الخطر، وايضاً تفترض نتيجة في مدلولها القانوني باعتبار أن المشرع قد اعتد بالآثار المادية والمتمثلة بالاعتداء الفعلي او المحتمل ورأى انها تشكل اعتداءً فعلياً حالاً على مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية، ولبيان مفهوم جرائم الضرر التي تطال المرافق العام سنقوم بتقسيم بحثنا الى مبحثين، نخصص الأول منه للركن المادي لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة، ونتناول في المبحث الثاني الركن المعنوي لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة.

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الضرر الجنائي الذي يلحق المرافق العامة هو الاعتداء الذي يطالها والذي تكون له نتيجة مادية ملموسة للعالم الخارجي، فيسعى المشرع الجزائي الى حماية المرافق العامة من الضرر من خلال نصوص التجريم لأن فلسفة المشرع الجزائي تتمثل بحماية مصالح المجتمع بأسره من كل ضرر لذلك يسعى الى حماية المرافق العام من اي اعتداء او ضرر يلحق بها لأن الاضرار التي تطال المرافق العامة ستنعكس بشكل مباشر او غير مباشر على المجتمع ككل، فاذا ما انتهك النص الذي يحمي المرافق العامة فيقال عندئذ ان المرفق العام اصيب بالضرر الجنائي،باعتبار ان الضرر هنا جاء من انتهاك شق التكليف المتعلق بحماية المرفق العام سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة، و يعرف الضرر بأنه "اعتداء فعلي او حقيقي، او واقعي على مال او مصلحة محميين قانوناً، فاذا انصرف الضرر الى مال فأنه يتمثل في اعدام هذا المال، او في فقده او في الانقاص منه، أما اذا

انصرف الى مصلحة فأنه يتمثل في اهدارها أو في الانقاص منها"[١]، وللوقوف على جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نخصص الاول منه لبيان للركن المادي لجرائم الضررالماسة بالمرافق العامة والثاني بالركن للركن المعنوي لجرائم الضررالماسة بالمرافق العامة.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في بيان انواع جرائم الضرر التي تطال المرافق العامة سواء كانت عمدية ام خطأ والتي ورد النص عليها في قانون العقوبات أو بعض القوانين الجنائية المتخصصة عن طريق تحليل النصوص الجزائية وبيان الى أي مدى ساهم المشرع الجزائي بحماية المرافق العامة.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية البحث تعدد وتشظي النصوص الجزائية الخاصة بحماية المرافق العامة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة أو حتى القوانين التنظيمية، وبالرغم من ذلك التضخم التشريعي للنصوص الجزائية وتشظيها في عدة قوانين، الا ان الجرائم التي تطال المرافق العامة بقيت تزداد كماً ونوعاً.

ثالثاً: منهجية البحث

أن أنسب منهج يمكن الاستعانة به في هذا البحث هو المنهج التحليلي، لا سيما وأن كافة مطالب البحث تم الرجوع فيها إلى تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فضلاً عن تحليل نصوص القوانين الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

رابعا: هيكلية البحث

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نخصص الأول منه علاقة الضرر بالركن المادي للجرائم الماسة بالمرافق العامة، ونترك الثاني لبيان علاقة الضرر بالركن المعنوي للجرائم الماسة بالمرافق العامة.

---

[١] ينظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،جامعة الاسكندرية، س ١٣،عدد خاص،١٩٦٨،ص٢٢٦

المبحث الاول

الركن المادي لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة

الركن المادي هو مجمل العناصر المادية التي يخرج بها الشخص عن ما تطلبه الشارع،فهو من اظهر عناصر الجريمة واكثرها وضوحاً، لكونه ذو طبيعة واقعية وحسية يمكن ادراكها بإحدى الحواس.[١] وللوقوف على الركن المادي لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منه لمحل الضرر في نصوص التجريم، ونبين في الثاني السلوك الاجرامي.

المطلب الاول / محل الضرر في نصوص التجريم

لكل جريمة محل قانوني واخر مادي ويتمثل المحل القانوني في المصلحة التي اراد المشرع حمايتها بنص التجريم والتي من خلالها يتحدد المجنى عليه،اما المحل المادي هو ما ينصب عليه فعل الجاني فيصيبه بالضرر ومنه يتحدد المضرور من الجريمة.[٢]،وغاية التشريع الجنائي تتمثل بتحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع[٣] فالتجريم يجب أن يسعى الى تقدم المجتمع وحمايته وما يبرر التجريم فاعليته والحاجة اليه بمعنى أن يكون منتجاً لغايته في الضبط ليس بكثرة نصوصه وانما بالقدر الذي يمكن فرض الإلزام به وأيضا بكم ونوع العقوبات المفعلة وليست الموجبة افتراضاً[٤] وتقوم عدم المشروعية الجنائية في جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة بالاعتداء على المرافق عن طريق الاضرار بها المتمثل بالاعتداء على محلها القانوني المتمثل بالمصلحة التي ان لحقها ضرر قامت جريمة ضرر بالمرفق العام.

والمشرع الجنائي يتبع في الاشارة لمحل الضرر للمرافق العامة في نصوص التجريم اسلوبين هما الاشارة الصريحة والواضحة للمصلحة المحمية للمرافق العامة في النص الجزائي الخاص بحمايتها، سواء

---

[١] ينظر : نبيل محسن محمد العلفي،ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، بحث منشور في المجلة القضائية،وزارة العدل، اليمن،العدد ٣، ٢٠١٣، ص٢١٩.

[٢] ينظر: عبد المنعم محمد ابراهيم،موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،ص٢٠٠.

[٣] ينظر: د.كاظم عبدالله الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٢١.

[٤] ينظر:د.الاء ناصر البعاج ود. فراس عبد المنعم، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد (١٩)، العدد(٤)، ٢٠٢٠، ص٥٠و٥١.

في قانون العقوبات او القوانين الجنائية الخاصة، او اشارة ضمنية تفهم من خلال المصلحة التي تم الاعتداء عليها في نصوص التجريم.

الفرع الاول /محل الضرر في قانون العقوبات

أن قانون العقوبات يمثل اقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع الوضعي، لذلك من الطبيعي ان يتأثر المشرع في سياسته وفي اسلوبه في حل المشاكل المختلفة بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها الدولة،فهو الذي يملي ارادته عن طريق التشريع الذي يكفل به الحماية الفعالة لمصالح المجتمع وايضاً عن طريقه يحقق الاهداف التي يراها صالحة لتطويره[١]،وتلك الارادة في حماية مصلحة المرافق العامة اما ان تكون صريحة، او ضمنية.

فالإشارة الى محل الضرر في بعض نصوص التجريم الخاصة بحماية المرافق العامة تكون صريحة من خلال بعض المفردات الواردة في النص الجزائي، فنجد المشرع في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في جريمة تخريب المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد المادة (١٦٣) نص على "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت :١- كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمداً احد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصالح،أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو انابيب النفط أومنشآته أو الاسلحة أو العتاد أو المؤن أو الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك، ٢-كل من أخفى شيئاً من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة او أختلسها أو مكن من وقوعها في يد العدو أو أساء عمداً صنعها أو إصلاحها أو اتى عمداَ عملاَ من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها ضرر...." حيث الاشارة الى محل الضرر كانت صريحة بدليل العبارات الواردة في النص اعلاه(خرب –عطل –اتلف –عيب) وعبارة (ينشأ عنها ضرر)،فالمشرع تطلب وقوع نتيجة مادية تتمثل بالتخريب والاتلاف والتعييب والتعطيل للمرافق والقواعد العسكرية المخصصة للدفاع عن البلاد فالاعتداء على مصلحة استمرارية المرفق العام جاءت صريحة في النص الجزائي.

كذلك جريمة احتلال المرافق العامة المادة (١٩٦) حيث نص على " يعاقب بالسجن من حاول بالقوة او التهديد احتلال شيء من الاملاك او المباني العامة المخصصة للمصالح او الدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة او استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك او حال دون استعماله للغرض المعد له، واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او

[١] ينظر د. مأمون سلامة، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب،كلية الحقوق –جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص٥.

المؤقت لرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن ألف العصابة او تولى رئاستها او قيادة ما فيها".

جاءت الاشارة فيها الى محل الضرر صريحة والمتمثلة بالاعتداء على المصلحة المحمية للمرافق العامة والمتمثلة بتعطيل المرافق العامة وعدم استمراريته بدليل ذكره عبارة (احتلال شيء ..من المرافق او المؤسسات العامة....او حال دون استعماله للغرض المعد له).

وكذلك جريمة تخريب المرافق العامة الواردة في المادة (١٩٧) فنص على " ١- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر ضرراً بليغاً عمداً مباني او املاكاً عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات او المرافق العامة او للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او لارتياد الجمهور او اي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.... وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام سيرها...."،في النص اعلاه ايضاً الاشارة الى محل الضرر كانت صريحة بدليل ذكره عبارات تؤدي الى الاضرار بمصلحة المرفق العام وهي كل من (خرب –هدم – اتلف– اضر) وذكره في الفقرة (٢) عبارة"...تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر....".

وكذلك اشار المشرع الى محل الضرر بشكل صريح في جريمة غرق المرافق العامة في المادة (٣٥٠) حيث نص على "٢- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال...." فعبارة تعطيل المرفق العام تشير بوضوح الى الاعتداء على مصلحة استمرارية المرفق العام.

وكذلك اشار في جريمة الاضرار بالمرافق العامة والاموال المخصصة لها بشكل صريح الى المصلحة محل الاعتداء وهي كل من استمرارية المرفق العام وتطوره، و حظره من تقديمه للخدمات التي انشأ من اجلها لكافة المواطنين،حيث نص في المادة (٣٥٣) على :(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من احدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً ٢-ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من هدم او خرب او اتلف او اضر

بالمنشآت الصحية الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة او المواد او الادوات الموجودة فيها او عطل شيئاً منها او جعلها غير صالحة للاستعمال...."

وأحياناً تكون الاشارة الى محل الضرر في نص التجريم ضمنية تفهم من بعض الشروط المفترضة والعبارات الواردة في النص الجزائي،فمثلاً تجريم المشرع الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة في الفصل الثاني من الباب الثالث للكتاب الثاني من قانون العقوبات يشترط ان يكون المجنى عليه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة، ومن خلال هذه الصفة يُفهم ان المصلحة التي اراد المشرع حمايتها الوظيفة العامة والادارة العامة وهيبتها اضافةً لذلك المرافق العامة، كون الاعتداء على موظف سينعكس اضراره بشكل غير مباشر على استمرارية عمل المرفق العام،فعلى سبيل المثال في المادة (٢٣١) نص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة،او بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً او اي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته" فمن سياق النص اعلاه يتضح ان المشرع قصد بعباراته حماية اكثر من مصلحة، منها مصلحة استمرارية المرفق العام وعدم تعطيله لأن الاعتداء على الموظف والمكلف بخدمة عامة هو اعتداء على المرافق العامة.

وكذلك النصوص الجزائية المتعلقة بالرشوة في الفصل الاول من الباب السادس للكتاب الثاني من قانون العقوبات (٣٠٧-٣١٤)،احد الشروط المفترضة فيها ان يكون الجاني موظفاً عاماً، ومنها نلاحظ ان المشرع قصد في النصوص الجزائية حماية اكثر من مصلحة، لعل اهمها حماية الوظيفة والادارة العامة،ويُفهم منها ضمناً ان المشرع اشار الى حماية مصلحة المرفق العام في تقديمه خدماته للأفراد بشكل متساوي لما يترتب على اخذ الرشوة من قبل موظف عام الى انتفاع فئة من المواطنين بخدمات المرفق العام دون الاخرى وهي الفئة التي قدمت الرشوة للموظف العام الامر الذي يشكل اعتداء على مبدأ مهم من مبادئ المرفق العام وهو مبدأ تقديم خدماته للأفراد بشكل متساوي.

وايضاً النصوص الخاصة بتجريم الاختلاس في الفصل الثاني من الباب السادس للكتاب الثاني لقانون العقوبات (٣١٥-٣٢١) وضع المشرع الجزائي شرط مفترض وهو ان يكون الجاني موظفاً عاماً،بالتالي نستفاد من ذلك ان المصلحة المحمية بالنصوص الجزائية المال العام والمرافق العامة لما يترتب على تلك الجرائم اضرار كبير بالمال ينعكس بشكل مباشر على مصلحة المرفق العام.

الفرع الثاني/ محل الضرر في القوانين الجنائية الخاصة

يقصد بالتجريم اضفاء الحماية القانونية القصوى على المصالح العامة والفردية،لأن الاعتداء عليها يمثل اخلالاً بأمن المجتمع واستقراره، لذلك سميت بالمصلحة الاجتماعية ويتم التعبير عن تلك

الحماية بما يُفرض من جزاء جنائي يتمثل بالعقوبة او التدبير الاحترازي[١]، ومعيار التجريم في القوانين الجنائية بشكل عام هو المصلحة الاجتماعية، أما في القوانين الجنائية الخاصة فللمصلحة الاجتماعية خصوصية معينة لأن طبيعتها مختلفة، وهي التي تمثل محل الضرر في جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة.

في قانون مكافحة الارهاب فإن المصلحة المحمية متعلقة بالنظام العام وسلامة المجتمع ومصالحه،فجرائم الارهاب تشكل اعتداء على المصالح العامة وان كان المتضررين منها بعض الافراد او اموالهم الخاصة[٢]، وفي قانون العقوبات العسكري فالمصلحة محل الحماية تتمثل بالمصلحة العسكرية والتي تنحصر في الحفاظ على القوات المسلحة وامنها ونظامها والواجبات المناطة بها[٣]،وكذلك الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي تكمن المصلحة محل الحماية بالمحافظة على الضبط والنظام الخاص بأفراد الامن[٤]،فخصوصية المصلحة في القوانين الجنائية الخاصة مستمدة اما من طبيعتها او كونها متعلقة بفئة من الافراد،او ثبات مصلحتها واستقراها فخصها المشرع بمعاملة عقابية تتسم بالشدة وبالتالي رأى ضرورة افراد قانون مستقل لحمايتها، اما فيما يتعلق بمحل الضرر فيها فأيضاً تباينت سياسة المشرع فيها بين الاشارة الصريحة للمصلحة الاجتماعية محل الحماية تارةً، وبين الاشارة الضمنية للمصلحة تارةً اخرى.

ففي قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اشار بشكل صريح الى محل الضرر وهي المصلحة محل الحماية حيث نص في المادة (٢)على : تعد من الافعال الارهابية "٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام...."

وكذلك ذات الامر في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ففي الفصل الثالث الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة فقد اشار المشرع صراحةً الى محل الضرر حيث نص في المادة(٢٨) يعاقب

---

[١] ينظر : حيدر علي نوري، سياسة التجريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص٦٦.

[٢] ينظر :د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٨٣

[٣]ينظر: د. مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٣.

[٤] ينظر: زينة عبد الجليل، التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٨٥

بالاعدام كل من (ثانياً : قام بحرق او ضرب مطارات الجيش او الطائرات او جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الاضرار بالبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب او سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية...."

وكذلك الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فقد اشار صراحة في بعض النصوص الى محل الضرر في الجرائم الماسة بالمرافق العامة ففي جرائم الاضرار والتخريب والتحريض الواردة في المادة ٣ نص على (يعاقب بالإعدام كل من : ج- خرب أو دمر أو استخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه) فتتعد المصالح التي اراد المشرع حمايتها في النص اعلاه ولعل من بينها حماية المرافق العامة ومصالحها المتعددة من الاضرار بها وتعطيلها.

واحياناً تكون الاشارة الى محل ضرر ضمنية لكن تفهم من سياق النص الجزائي في القانون الجنائي الخاص، ففي قانون العقوبات العسكري اشار ضمناً الى حماية المصالح المتعلقة بالمرفق العام من خلال تجريمه عدم الطاعة مثلاً فنص في المادة (٤٢) من القانون المذكور في خامساً :- (تكون العقوبة السجن اذا سبب عدم الاطاعة ضررا جسيما بالمال،او خطرا على النفس، او اضطرابا في الامن،او اخلال بتهيئة الجيش للحرب،او اكمال التدريب وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو) فأي تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً من العسكري بالمرافق العامة جرمه المشرع وان لم ينص على ذلك صراحةً، وكذلك اشار الى جرائم الاختلاس التي من شأنها ان تلحق ضرراً بالمرافق العامة العسكرية وان لم ينص على ذلك صراحةً وانما فهمت ضمناً من سياق النص الجزائي في المادة (٦٣) من القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات (اولاً:- كل من اختلس او سرق اي مادة او ارزاق او نقود خاصة بالخدمة العسكرية وكل من باع او اشترى او رهن او ارتهن او اخفى او حاز بسوء نية او اجرى اي تصرف اخر غير مشروع في اي من المواد المذكورة مع علمه بعائديتها العسكرية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة اذا ارتكبت الافعال المذكورة آنفاً في زمن النفير او الحركات الفعلية او الحرب ا....)

أما في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي اشار ضمنياً الى محل الضرر وهو المصلحة محل الحماية للمرافق العامة فنص في المادة (٣٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة سنوات (أولاً:- كل من تسلم أو تسبب في تسلم مأكولات أو تجهيزات أو أبنية أو أية أشياء أخرى عائدة إلى قوى الأمن الداخلي خلافاً لشروط المقاولة أو العقد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان التسلم متعلقا بسلاح

أو عتاد) فالمصلحة محل الحماية تفهم ضمنا من سياق النص الجزائي المتقدم الذكر فضلاً عن حماية مصلحة قوى الامن،حماية كل ما يتعلق بالمرافق العامة المخصصة لقوى الامن الداخلي بدليل ذكره عبارة (ابنية) عائدة لقوى الامن الداخلي، وكذلك المادة ٣٤ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نص على "اولاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي أو استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الأفعال عمدا".

المطلب الثاني / السلوك المنشئ للضرر

يكتسب السلوك وصفه الاجرامي من النصوص الجزائية ووسيلة المشرع ليست واحدة فقد يحدده بنفسه وعندئذ يشكل جريمة خطر أو بأثره المادي فيشكل جريمة ضرر[١] فلا وجود لجريمة الضرر بدون سلوك مادي لأن القانون لا يعاقب على النوايا،بل يتوجب ان يتم الكشف عنها بسلوك مادي يمثل المظهر الخارجي،واشتراط السلوك المادي امر يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذلك مع مبدأ المسؤولية الجنائية على حرية الارادة في القيام بالسلوك المادي[٢]، والسلوك الاجرامي هو الفعل او الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم التجريد والخيال الى عالم الحقيقة والواقع بحيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك والاستدلال عليه[٣]، والسلوك المنشئ للضرر في جرائم الاضرار بالمرفق العام يتحقق بصورة ايجابية اشار اليها المشرع في النصوص الجزائية المتعددة تتمثل بصور متعددة منها التخريب الذي يقصد به "جعل الشيء غير قابل للاستعمال حسب ما اعد له "او يعني "اتلاف مقصود لمنشآت او املاك او عرقلة متعمدة للسير العادي للمؤسسات"[٤]، او يتحقق السلوك الضار للجرائم بفعل الاتلاف "وهو انهاء صلاحية الشيء لما اعد له وجعله غير قابل للإصلاح بمعنى ان الفاعل قد احال دون الانتفاع بالشيء على الوجه الاكمل".[٥]،والتشريعات المقارنة تناولت الافعال المؤدية الى السلوك الاجرامي الضار كالدمار والاتلاف والتخريب،حيث نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي

---

(١) ينظر:د.كاظم عبدالله الشمري و رشا علي كاظم، آثر الخطر في الركن المادي للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون –جامعة بغداد، المجلد (٣٣)، العدد(٦)، ٢٠١٨، ص ٢٦٢.

(٢) ينظر : د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة،٢٠١٥، ص٥٢٧.

(٣) ينظر: جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت –لبنان، ص١١٢

(٤) معجم المعاني الجامع الالكتروني، منشور على الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ اخر زيارة ١-٧-٢٠٢٢

(٥) ينظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٩٣.

النافذ والمعدل في المادة(٣٢٢-٣) على السلوك الايجابي المتمثل بالتدمير والتخريب والاتلاف للمباني المخصصة كمرافق عامة سواء كانت مدرسة او مكان مخصص لتقديم خدمات عامة بغض النظر عن نوع الخدمة التي يقدمها سواء كانت تعليمية او ترفيهية، وكذلك في المادة (٣٢٢-٣-١) فيما تخص المرافق العامة الاثرية واماكن العبادة العامة ونصوص اخرى كثيرة نصت على فعل التدمير او التخريب، وكذلك المشرع المصري تناول في النصوص الجزائية افعال التخريب والهدم والتعطيل والتعييب باعتبارها سلوك ايجابي يترتب عليه وقوع جريمة ضرر فأشار في المادة (٧٨|هـ) الى ذلك فنص على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف او عيب او عطل عمداً اسلحة او سفناً او طائرات او مهمات او منشآت او وسائل مواصلات او مرافق عامة.."، أما مشرعنا الجزائي العراقي فقد اشترط في جريمة المرافق العامة المخصصة للدفاع البلاد المادة(١٦٣)،لتحقق السلوك الضار للجريمة وقوعها بأحد الافعال المؤدية للجريمة حيث نص على (....كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمداً.....او مما يستعمل في ذلك)، فتلك العبارات جاءت على سبيل المثال لا الحصر فالجريمة ممكن ان تتحقق بأي سلوك جرمي من شأنه ان يسبب ضرر للمرافق المخصصة للدفاع عن البلاد، وكذلك ممكن ان يتحقق السلوك الاجرامي لجريمة الاضرار المرافق العامة بفعل اجرامي يتمثل بالتحريض الذي عرفه بعض الفقهاء بأنه " عبارة عن خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها، او مجرد محاولة خلق ذلك التصميم"[١]، وعرفها اخرون بأنه "دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض"[٢]،والمشرع الفرنسي لم يضع مفهوم محدد للتحريض وانما قام فقط بتعداد الوسائل التي يتم بها حصول التحريض على سبيل الحصر وهي كل من التهديد او الوعد او الوعيد ...الخ،بحيث ان كل نشاط يكون الغرض منه دفع انسان الى ارتكاب جريمة ما واقترن النشاط بأحد هذه الوسائل يعد مرتكباً جريمة التحريض،اما اذا لم تتوفر احد وسائل التحريض فتنعدم عندئذ جريمة التحريض،حيث يشترط المشرع الفرنسي للعقاب على جريمة التحريض ان تتم الجريمة بعمل مادي[٣]، والمشرع العراقي قد عاقب على مجرد التحريض على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن تحقق نتيجتها اولا كونها جريمة خطرة وجسامتها تطال المجتمع وامن الدولة بأسرها، فقد عالجها في

---

[١] ينظر: محمد عبد القادر محمود،جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الاسلامية،غزة،٢٠١٧،ص١٥.

[٢] ينظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٨،ص٢١١.

[٣] ينظر: محمد عبد القادر محمود، المصدر السابق،ص١٩

المادة (١٧٠) من قانون العقوبات ونص على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر"، والمادة (١٩٨) عالج المشرع هذه الجريمة في المادة (١٩٨) حيث نص على :" أ-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠ الى ١٩٧ ولم يترتب على هذا التحريض اثر"، وممكن ان يتحقق السلوك الاجرامي الضار بالمرافق العامة بصورة الاتفاق الجنائي وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني وانصراف ارادتهما لإتيان هذا الفعل سواء كان غرضهم الاساسي او وسيلة لهذا الغرض متى كان الاتفاق منظماً او في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة"،[١]كما عرفه البعض بأنه "هو كل اتفاق تم بين شخصين على ارتكاب جناية بوسائل معينة"[٢]، ونص المشرع على جريمة الاتفاق الجنائي الماسة بأمن الدولة الخارجي المادة (١٧٥) وامن الدولة الداخلي في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،حيث جعل المشرع الجنائي جريمة الاتفاق الجنائي بهذه المادة جريمة مستقلة حتى لو لم تتحقق نتيجتها الجرمية وعلة تجريمها يرجع الى أن العزم و الاستعداد الجماعي يظهر بمظهر مادي خارجي، لأن كل عضو في الاتفاق الجنائي يعلن استعداده لباقي الاعضاء فتتحد ارادتهم على ارتكاب الجريمة،بالإضافة الى ان الاتفاق الجنائي يعد ظاهرة خطيرة تهدد الامن بشكل فعلي باعتبارها تمهيد لارتكاب جرائم خطيرة تمس امن الدولة الخارجي او الداخلي، وممكن ان يتحقق السلوك الضار لجريمة الاضرار بالمرافق العامة بسلوك سلبي كالإخلال بالالتزامات التعاقدية المخصصة للمرافق العامة والتي اشار اليها المشرع الجزائي في المادة (١٧٤) فقد نص على "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من أخل عمداً في زمن الحرب او زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او تجهيز او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة او احدى المؤسسات ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة او للحاجات الضرورية للمدنيين..."، من هنا نصل الى ان السلوك الضار بالمرافق العامة ممكن ان يتحقق بصورتين ايجابية او سلبية.

---

[١] ينظر: محمد رستم حسن رستم،بحث بعنوان مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، منشور في المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،الاصدار السادس عشر،الامارات،في ٥-٨-١١٦،٢٠٢٠

[٢] ينظر : د. رياض الخاني ود. جاك يوسف الحكيم،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الاسكان العسكرية،١٩٨٦-١٩٨٧، ص ٥٨.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة

اهم المفترضات الاساسية لقيام المسؤولية الجنائية، ضرورة توفر الركن المعنوي، فلا يكفي لعقاب مرتكب الجريمة ان يثبت أنه تسبب في مادياتها بل لا بد من توافر رابطة نفسية تجمع بين تلك الماديات وشخص مرتكبها وهذه الرابطة النفسية هي الركن المعنوي المتمثل جوهره بالإرادة الاثمة[١]،والركن المعنوي يتحدد باتجاه الارادة الشخصية للأفراد نحو ارتكاب الجريمة،فإذا اتجهت ارادة الشخص الى اقتراف خطأ بالمعنى العام، فتقوم المسؤولية الجنائية بناءً على هذا الخطأ،فالركن المعنوي هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه تلك المسؤولية[٢]، اذاً الجريمة ليست كيان مادي فقط وانما هي كيان نفسي،بمعنى انها تفترض وجود القصد الجرمي والخطأ غير العمدي في سلوكيات الانسان حتى يمكن القول ان صاحبه محل للمسؤولية[٣]،وللوقوف على الركن المعنوي لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منه للجرائم العمدية والثاني لجرائم الخطأ الماسة بالمرافق العامة.

المطلب الاول / جرائم الضرر العمدية الماسة بالمرافق العامة

لا يكفي لاعتبار فعل من الافعال جريمة اضرار بالمرافق العامة،ان يقع فعل مادي ويتوفر نص قانوني للعقاب عليه، بل زيادة على ذلك يجب ان يصدر عن ارادة اثمة، اي نتيجة خطأ يسند الى مرتكبه، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان قد وقع ممن توجه اليه احكام القانون، ويكون اهلاً لتحمل مسؤولية افعاله[٤]، والقصد هو العمود الرئيسي للركن المعنوي في الجريمة باعتباره هو الذي يعطي الصورة النفسية لمرتكب الجريمة العمدية والتي تعد من اخطر الجرائم لأنها تهدد الافراد داخل المجتمع والاصل في الجرائم انها عمدية واستثناءً تكون غير عمدية.[٥]، واغلب جرائم الضرر بالمرافق العامة تقع

---

[١] ينظر :د. فراس عبد المنعم و علي عبد اليمه جعفر، معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد (٣٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص١٦٦.

[٢] ينظر :صفاء سالم الخزعلي، ومحمد اسماعيل المعموري،بحث بعنوان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة،منشور في مجلة المحقق الحلي،المجلد العاشر،العدد الثالث،٣٠ سبتمبر،٢٠١٨،ص٢١٦.

[٣] ينظر : رؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق،٢٠١٦،ص٤.

[٤] ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط ٣، دار المعارف،١٩٥٧، ص٣٤٦

[٥] ينظر: د. عمر الشريف،درجات القصد الجنائي، ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠٢،ص١.

بصورة عمدية وللوقوف عليها سنقوم بتقسيم هذا الفرع الى نقطتين نتناول في النقطة الاولى منها تطبيقات جرائم الضرر العمدية الماسة بالمرافق العامة العمدية في قانون العقوبات والنقطة الثانية لتطبيقات جرائم الضرر العمدية الماسة بالمرافق العامة في بعض القوانين الجنائية الخاصة.

الفرع الاول / تطبيقات جرائم الضرر العمدية الماسة بالمرافق العامة العمدية في قانون العقوبات

الجريمة العمدية هي التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بمعنى إرادة السلوك الاجرامي و ارادة النتيجة الجرمية[١] نصت التشريعات المقارنة على جرائم الضرر العمدية الماسة بالمرافق العامة وتناولتها في قوانينها الخاصة بالعقوبات،فالمشرع الفرنسي جرم عقوبة الاضرار بالمرافق العامة العمدية بالفصل الخاص بجرائم التخريب والاتلاف فجرم في م(٣٢٢-٢-٨)جريمة الاضرار بالممتلكات العامة سواء كانت مملوكة للدولة او لفرد يديرها لتقديم خدمة عامة وجعل عقوبتها السجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو وشدد العقوبة الى السجن سبع سنوات وغرامة ١٠٠٠٠٠ يورو اذا كان المرفق العام من المرافق التراثية المخصصة لحفظ الاثار كالمتاحف والمكتبات العامة او مكان مخصص للعبادة، ومن اهم جرائم الضرر العمدية والماسة بالمرافق العامة تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة[٢] حيث نرى ان المشرع الفرنسي نلاحظ انه قد سعى الى الغاء التفرقة بين جرائم امن الدولة الخارجي وامن الدولة الداخلي ومنها تشريع عام ١٩٦٠ الفرنسي، الذي دمج بين نوعي جرائم امن الدولة تحت عنوان (جرائم الجنايات والجنح ضد امن الدولة) وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ الذي سار على نفس النهج ووحد جرائم امن الدولة في مجموعة واحدة واخذ باستعمال مصطلح (المصالح الاساسية للامة والدولة بدلاً من (امن الدولة)وهي المصالح التي حددها في المادة (٤١١-١) والتي ترتبط باستقلال البلاد ووحدتها الاقليمية وسلامة مؤسساتها ووسائل الدفاع عنها وكذلك سياستها الخارجية وحماية السكان داخل وخارج الاقليم والتوازن في وسطه الطبيعي والمحيط البيئي وكذلك مقوماتها العلمية والاقتصادية وتراثها الحضاري، وجرم تخريب المرافق (١١٤١٢)عن طريق تجريم اعمال

---

[١] ينظر :د.فخري عبد الرزاق الحديثي و اسراء فاضل كاظم،جريمة الهروب العسكري في القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،كلية القانون –جامعة بغداد، المجلد (٣٣)، العدد(٦)، ٢٠١٨، ص١٨.

[٢]البعض يرى ان امن الدولة يحمل معنيين،معنى ضيق ويراد به الاجراءات التي تتخذها الدولة والخاصة بتأمين الافراد القاطنين على اقليمها ضد الاخطار التي تمس ارواحهم واموالهم ووضع القوانين التي تهدف الى تحقيق حمايته والحفاظ على ارضه ومقدساته من خلال اجهزة الامن الداخلي،اما المعنى الواسع فيراد به الاجراءات التي تتخذ ضد الاخطار الخارجية،ليست العسكرية فقط بل الاقتصادية والاجتماعية،وهذا المفهوم يمتد ليشمل المعنى الضيق

ينظر :علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة ميسان،٢٠١٩،ص٥٥.

العنف والتخريب التي تطال المرافق العامة اذا كانت تمس بأمن الدولة وجعل عقوبتها السجن لمدة ٣٠ عام وغرامة ٤٥٠الف يورو وشددها الى السجن المؤبد وغرامة ٧٥٠ الف يورو اذا ارتكبت من شخص يتولى السلطة العامة في الدولة،وجرم كذلك احتلال المرافق العامة في م(٣\٤١٢)جعل عقوبتها السجن لمدة ١٥ عاماً وغرامة ٢٢٥الف يورو وايضا جرم الاتفاق الجنائي الذي يكون من شأنه الاتفاق ارتكاب احد الجرائم التي ذكرت اعلاه في المادة (٢\٤٠٢) وجعل عقوبته السجن ١٠ سنوات وغرامة ١٥٠ الف يورو وشددها الى السجن ٢٠ عام وغرامة ٣٠٠الف يورو اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص مكلف بخدمة عامة يتولى السلطة العامة، اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اطلق عليها جرائم امن الحكومة بدلا من امن الدولة، ونعتقد ان تسمية المشرع المصري ادق من العراقي لان معنى الدولة يكون اوسع واشمل،خصوصاً اننا لاحظنا من خلال دراسة النصوص الخاصة بأمن الدولة في قانون العقوبات العراقي،انها تحمي نظام الحكم والاجهزة التابعة له، وبالتالي نتفق مع ما ذهب اليه المشرع المصري ونقترح على مشرعنا اعادة تسميتها وجعلها الجرائم الماسة بأمن الحكومة بدلا من الدول، فجرم تخريب المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد في م (١٧٨هـ) وجعل عقوبتها السجن المؤبد وشددها الى الاعدام اذا ارتكبت في زمن الحرب، وايضا جريمة الاخلال بالالتزامات العقدية وجعل عقوبتها السجن وشددها الى الاعدام اذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع اضافةً الى الغرامة المساوية لقيمة ما احدثه الجاني من ضرر بالمرافق العامة، واشار ايضاً في المادة (٩٠) الى جريمة التخريب العمدي للمرافق العامة وجعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وشددها الى السجن المؤبد او المشدد اذا تم ارتكابها في زمن هياج فتنة او نجم عن الفعل موت شخص ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا ارتكبت الجريمة لتنفيذ غرض ارهابي، وايضا جرم احتلال المرافق العامة بالقوة وجعل عقوبتها السجن المؤبد او المشدد وترتفع الى الاعدام، اذا وقعت من عصابة مسلحة وجرم ايضاً استعمال المفرقعات بنية تخريب المرافق العامة في م(١٠٢) وجعل عقوبتها الاعدام اما جرائم اتلاف المباني والآثار والمرافق العامة البسيط في م(١\١٦٢) فجعل عقوبتها الحبس والغرامة لا تقل عن مائة جنيه اما اذا كانت متعلقة بمرافق الكهرباء والاتصالات فشددها في م(١٦٢\مكرر)الى السجن، اما مجرد الاستيلاء على المرافق العامة المتعلقة بالكهرباء وادى ذلك الى انقطاع التيار الكهربائي فيعاقب بالأشغال المؤقتة ودفع قيمة الاشياء التي تسبب في اضرارها، أما مشرعنا الجزائي عالج الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الاول من الكتاب الثاني ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)

في الباب الاول منه، وخصص الباب الثاني (للجرائم الماسة بأمن الداخلي)،فأستعمل المفهوم المزدوج في معالجة جرائم امن الدولة من خلال تقسيمها الى امن الدولة الخارجي والداخلي.[١]

والجرائم التي نص عليها المشرع الجنائي في قانون العقوبات ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تناولت بالحماية المرافق العامة وهي كل من جريمة تخريب وتعطيل المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد في المادة (١٦٣) هي من الجرائم العمدية بدليل ذكر عبارة".....من خرب او اتلف او عيب او عطل عمداً...."،والمشرع الجزائي قصد بالحماية بهذا النص المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد ووسائلها واداوتها، اما اذا كانت المرافق العامة التي تعرضت للتخريب او التعطيل غير مخصصة للدفاع عن البلاد فتطبق عليها نصوص جزائية اخرى غير هذا النص، فمحل الحماية الجنائية في هذا النص هي المرافق المخصصة للدفاع عن البلاد وسلامتها، جعل المشرع العراقي عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت دون تحديد مدة السجن، وانما ترك ذلك لصلاحية محكمة الموضوع وفقاً لجسامة الجريمة، وشددها الى الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب بالتالي عد المشرع زمن الحرب ظرفاً مشدداً يؤدي الى تشديد عقوبة الجريمة ويرتفع بها الى الاعدام.

من هنا نلاحظ ان المشرع الجزائي عد جريمة التخريب العمدي من الجنايات الخطيرة بدليل عقوبتها نظراً لخطورتها وجسامتها ومساسها بوسائل الدفاع عن الوطن وجريمة الاخلال بالالتزامات التعاقدية المخصصة لمنفعة المرافق العامة في المادة (١٧٤) ايضاً جريمة عمدية فذكر كلمة عمداً في النص الجزائي ".....كل من أخل عمداً في زمن الحرب او زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل او بعض الالتزامات...." وجريمة التحريض على الاضرار بالمرافق العامة المادة (١٧٠) من الجرائم العمدية التي لا يمكن ان تحصل بطريق الخطأ ويتكون الركن المادي لجريمة التحريض بتحقق السلوك الاجرامي لفعل التحريض المتمثلة بحث الجاني على فعل او امتناع عن فعل ودفعه لارتكاب الجريمة[٢]، بمعنى خلق فكرة الجريمة المتمثلة بتخريب او اعتداء على المرافق العامة لدى المحرض ودفعه الى تنفيذ الجريمة

---

[١] ويستند هذا المفهوم الى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة وينقسم الى خطر خارجي وخطر داخلي ويقصد بالخطر الداخلي الخطر الذي يتولد عن الحرب الاهلية او اضطرابات داخلية وصفته بأنه ناجم عن ثورة او هياج،اما الخطر الخارجي فهو الخطر الذي يؤثر مباشرة على شخصية الدولة وقوة امنها في مواجهة علاقتها مع غيرها من الدول، ينظر: ادم سليمان الغريري ومنار عبد المحسن،بحث بعنوان منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة،المجلد الاول،العدد٢٨،كانون الاول-٢٠١٥، ص٤١

[2]) (Gideon Boas،James L. Bischof، Natale LReid،Forms of resposipility in international criminal law،Cambridge university press،Newoyork،2007،p428.

بتشجيع فكرة الجريمة لديه، والسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن باقي الجرائم كون نشاطه يتجه الى من يوجه له التحريض فيدفعه الى ارتكاب الجريمة، ويعتبر السلوك الاجرامي لجريمة التحريض على الاضرار بالمرافق العامة متوفراً بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة الاجرامية او عدم تحقيقيها بدليل ذكر المشرع عبارة (ولو لم يترتب على تحريضه أثر)، ويشترط في هذا النشاط المنصب على ارتكاب جريمة الاضرار بالمرافق العامة ان تتوفر فيه جملة من الشروط تمثل العناصر الاساسية التي يجب توافرها في النشاط التحريضي الصادر من المحرض لكي تسند له المسؤولية الجزائية وبالتالي يصبح نشاطه معاقباً عليه،اولها ان يكون التحريض مباشر بمعنى ان ينصب تحريضه على ارتكاب جريمة الاعتداء على المرافق العامة الواردة في المادة(١٦٣)،وان يكون التحريض خاص بمعنى أن يوجه المحرض تحريضه الى شخص معين او افراد معينين لارتكاب جريمة الاضرار بالمرافق العامة، بخلاف التحريض العام او العلني الذي يوجه الى جماعة غير محددة من الناس وبشكل علني كمن يعلن انه سوف يعطي مكافأة مالية لمن يقدم على قتل اعداء له في السياسة [١]، وان يكون التحريض ايضاً سابقاً على الجريمة باعتبار ان التحريض عبارة عن نشاط قصد به المشرع خلق فكرة جريمة الاعتداء على المرافق العامة او على الاقل تقويتها لدى الجاني بقصد دفعه على ارتكابها، وكذلك جريمة الاتفاق الجنائي المضرة بالمرافق العامة المادة (١٧٥) من قانون العقوبات التي اشترط لتحقق الركن المادي توفر شرطين اساسيين فيها وهما وجود اتفاق وان يتم هذا الاتفاق بين شخصين او اكثر، فوجود الاتفاق يعني العزم بين اكثر من ارادة على ارتكاب جريمة مضرة بالمرفق العام تكون ماسة بأمن الدولة الخارجي والمتمثلة بالاعتداء او تخريب المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد،بالتالي فالاتفاق يختلف عن التوافق المتمثل بتوارد الخواطر على الجريمة، والذي يكون اقل من العزم والتفاهم على ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يشترط ان يتم الاتفاق بين الجميع،فقد يعارض بعض منهم على اقتراف الجريمة اذاً جريمة الاتفاق الجنائي تتحقق بمجرد اتفاق شخصين على الاقل على اقترافها، ولعل الغاية من تجريم الاتفاق الماس بأمن الدولة هو ان العزم الجماعي يظهر بمظهر خارجي مادي، باعتبار ان كل عضو في الاتفاق يقوم بإعلان عزمه للبقية من الاعضاء فتتحدد اراداتهم على ارتكاب الجريمة،بالتالي من غير الممكن وجود اتفاق من شخص واحد،وانما يجب ان يكون الاتفاق بين اكثر من شخص،وهذه هي المصلحة من العقاب على الاتفاق

---

[١] ينظر :د. ياسر محمد المعي، دراسة بعنوان جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب التحريض على الكراهية، كلية الحقوق –جامعة طنطا، ص ٣٠، منشوره على الموقع https://law.tanta.edu.eg/files/Conf/1.pdf، اخر زيارة ١٣-١٢-٢٠٢٢.

الماس بأمن الدولة، لكونه جماعي وبالتالي يكون خطراً على مؤسسات الدولة ومرافقها وامنها،ولا يؤثر على الاتفاق ان يمتد لزمن غير محدد،كمن يتفق مع اشخاص اخرين على الاعتداء على احد مرافق الدفاع بمجرد توفير الادوات المناسبة لتنفيذ الجريمة ولكن مع ذلك يشترط ان لا يكون الوقت بين الاتفاق الجنائي وتنفيذ الجريمة طويل جداً يفهم منه عدم الاتفاق بين الفاعلين وعدم استقرارهم وتشتت اراءهم على تنفيذ الجريمة التي اتفقوا عليها.[١]

والجدير بالذكر ان الكيان المستقل الذي وضعه القانون للاتفاق الجنائي للجريمة الماسة بأمن الدولة تختلف عن الجريمة التي اتفقوا على ارتكابها وهي الاضرار بالمرفق العام، بالتالي يجب عدم الخلط بين الركن المادي للاتفاق والركن المادي لجريمة الاضرار بالمرفق العام المخصص للدفاع عن البلاد، فبمجرد اتحاد الارادات يتوفر الاتفاق وتتحقق عناصر الركن المادي للاتفاق بغض النظر عن تنفيذ الجريمة او عدم تنفيذه يأخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة ومعنى العلم ان يعلم الفاعل انه يشترك في اتفاق جنائي غايته ارتكاب جريمة اعتداء على المرافق المتعلقة بالدفاع عن البلاد، أما اذا لم يكن يعلم انه فعله يشكل اتفاق جنائي غايته ارتكاب اعتداء على المرافق العامة،كمن يتفق مع جماعة على شراء اسلحة او متفجرات تستعمل في ارتكاب جريمة الاعتداء على المرافق العامة ولكنه كان يعتقد ان الغرض من الصفقة هو الربح التجاري فقط، فهنا لا يِسأل عن الاتفاق الجنائي لانتفاء عنصر العلم، أما الارادة فمضمونها توافر الدخول او الاشتراك في الاتفاق والقيام بدور فيه وارادة ارتكاب الجريمة المتفق عليها والمتمثلة بالاعتداء على المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد بالتالي اذا لم يكن مريداً لتحقيق نتيجة الجريمة المتفق عليها فيعد القصد الجنائي منتفياً.

ومن الجرائم العمدية الضارة بالمرافق العامة تلك التي نص عليها المشرع في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي كل من جريمة احتلال المرافق العامة في المادة (١٩٦) حيث يتمثل الركن المادي لجريمة احتلال المرافق العامة بسلوك ايجابي يتمثل بمحاولة احتلال المرافق العامة بالتهديد او القوة بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية او عدم تحققها،لأن المشرع ذكر في المادة (١٩٦) صراحة كلمة محاولة، بمعنى ان مجرد المحاولة لاحتلال المرافق العامة، كافي لتحقق الجريمة سواء تحققت نتيجتها او لا، فالمشرع اكتفى بمجرد المحاولة على اعتبار الجريمة تامة، شرط ان تكون تلك المحاولة موجهة الى المرافق والمؤسسات العامة اما اذا كانت موجهة الى املاك خاصة فعندئذ

---

[١] ينظر :د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،١٩٩٩،ص٧٢.

تخضع الجريمة لنصوص اخرى غير النص المذكور، ومعنى الاحتلال حيازة المرافق العامة والمؤسسات الواردة في النص ووضع اليد والسيطرة عليها والتواجد فيها بصورة غير مشروعة باستخدام القوة، كمن يستعمل الاسلحة الرشاشة او المتفجرات لمحاولة احتلال مرفق عام بغض النظر عن نوعه سواء كان اقتصادي او مهني او اداري، او يلجأ الى استعمال الاكراه المعنوي وهو التهديد، كمن يهدد حراس امنيين بقتلهم اذا لم ينسحبوا من المرفق العام الذين يتولون حراسته لاحتلاله من قبله وبالتالي ينسحبوا من المرفق بناءً على تهديده الذي اثر في ارادة الحراس الامنيين، والجريمة ممكن ان تقع من فرد واحد او يساهم عدة اشخاص في ارتكابها يتحدد الركن المعنوي باتجاه الارادة الشخصية للأفراد نحو ارتكاب الجريمة،فإذا اتجهت ارادة الشخص الى اقتراف خطأ بالمعنى العام، فتقوم المسؤولية الجنائية بناءً على هذا الخطأ،فالركن المعنوي الركن الجوهري الذي تقوم عليه تلك المسؤولية.[١]

ومن خلال دراسة نص المادة (١٩٦) نلاحظ ان جريمة احتلال المرافق العامة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والارادة علم من الجاني وافراد الجماعة ان فعلهم يشكل جريمة احتلال للمرافق المخصصة للمنفعة العامة وعلمهم بأن هذا الفعل مخالف للقانون كما يعلمون بأن المرفق الذين يحاولون السيطرة عليه هو دائرة حكومية ومع ذلك يستمرون في فعلهم،وبغير الارادة لا توجد مسؤولية جزائية فيشترط ان تتجه ارادة الجاني او الجناة الى احتلال المرافق العامة.

والمشرع الجزائي قد وضع الحماية الجزائية القصوى للمرافق العامة في هذا النص لما توفره تلك المرافق من منافع عامة للأفراد بالتالي فتعطيلها او محاولة احتلالها تمنع الفائدة المرجوة من انشائها وبالتالي تجعلها غير صالحة للغرض الذي انشأت من اجله.

وجريمة تخريب المرافق العامة المادة(١٩٧) حيث نص على (...من خرب او هدم او اتلف او اضر ضرراً بليغاً عمداً...)، يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك اجرامي يأخذ عدة صور كالتخريب والهدم والاتلاف والاضرار بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة فقد تكون باستخدام اسلحة او قنابل او مفرقعات او يستخدم فأس مثلا في التهديم او رافعة،المهم ان تتحقق نتيجة الجريمة وهو الاضرار الجسيم بالمرافق والاموال العامة،اما اذا كان الاضرار بسيط فلا يخضع تصرف الجاني لهذا النص وانما تنطبق عليه نصوص اخرى، وحجم الضرر وجسامته تركه المشرع لتقدير لمحكمة الموضوع تحدده وفقاً لظروف الواقعة وملابساتها، وواضح ان المشرع عندما ذكر مرافق

---

[١] ينظر :صفاء سالم الخزعلي، ومحمد اسماعيل المعموري،بحث بعنوان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة،منشور في مجلة المحقق الحلي،المجلد العاشر،العدد الثالث،٣٠ سبتمبر،٢٠١٨،ص٢١٦.

الدولة ومؤسساتها ومنشآتها في النص الجزائي انما كان على سبيل المثال وليس الحصر، بالتالي فالاعتداء يشمل كل مرافق واموال الدولة العامة التي تؤثر بشكل كبير على اقتصاد الدولة بغض النظر عن نوعها، فالمشرع انما يجرم السلوك الانساني الخطر على المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية وأيضا يتطلب نشاط ايجابي أو سلبي من الفاعل والذي يحدث في العالم الخارجي اثراً على محل الجريمة[١] وجريمة التحريض على الاضرار بالمرافق العامة في المادة (١٩٨) والاتفاق الجنائي للإضرار بالمرافق العامة في المادة (٢١٦).

فجرائم الاضرار بالمرافق العامة العمدية تشترط توفر عنصري القصد الجنائي وهما كل من العلم والارادة، بمعنى انه يجب ان يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة،سواء من حيث الواقع او القانون،لأنه بدون العلم لا يمكن ان تتحقق الارادة،لأن الارادة الاجرامية تقوم على اساس العلم بالواقعة الاجرامية والقانون [٢]، وارادة متجهة الى تحقيق نتيجة الجريمة الضارة بالمرفق العام بغض النظر عن نوع الفعل المؤدي الى نتيجة الجريمة، فبتوفر العلم والارادة يتكون الركن المعنوي متحققاً،وبالتالي يمكن ان تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني.

الفرع الثاني / تطبيقات جرائم الضرر العمدية الماسة بالمرافق العامة في بعض القوانين الجنائية الخاصة

ان اغلب فقهاء القانون الجنائي يرون أن قانون العقوبات العام بما يحتويه من نصوص جزائية لا يكفي وحده لمواجهة الاخطار التي تنجم عن التطورات العصرية المتلاحقة، الامر الذي ادى الى تشريع قوانين جنائية خاصة ذات نصوص مرنة قابلة للتغيير والتعديل من وقت لأخر وقادرة بذات الوقت على ملاحقة كل ما يستجد من اخطار جديدة ومتطورة، وتضمن في ذات الوقت عنصر الاستقرار والثبات لقانون العقوبات العام[٣]، وقد تناولت تلك القوانين الجنائية الخاصة بالحماية المرافق العامة واشارت فيها الى جرائم الاضرار بالمرافق العامة بصورتها العمدية، ففي قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة (٢٠٠٥) تناول جريمة تخريب المرافق العامة والاضرار بها في المادة (٢) الفقرة (٢)"....تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة...."،فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب

---

[١] ينظر: عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير،الجامعة المستنصرية،٢٠١٢،ص٨٩.

[٢] ينظر: عباس منعم صالح، المصدرالسابق،ص ١٠٢

[٣] ينظر : زينة عبد الجليل، المصدر السابق، ص٩٢.

توفر عنصري العلم والارادة لتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية للفاعل، وايضاً نص على جريمة الاعتداء على المرافق العامة الامنية في الفقرة (٥) من ذات المادة "اعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي" فهي جريمة عمدية اهم ما يميزها عن الجرائم العادية الواردة في القوانين العادية هو الدافع الارهابي لارتكابها، وايضا جريمة الاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية في الفقرة (٦) "اعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ "

اما في قانون العقوبات العسكري ايضاً تناول المشرع بالحماية الجزائية للمرافق لعامة فنص على تجريم الاعتداء على المرافق العامة في ذات القانون، والجدير بالذكر ان القانون العسكري يطبق على الاشخاص من ذوات الصفة العسكرية وهذا ما يميز القوانين الجنائية الخاصة عن قانون العقوبات، بكونها تطبق على فئة محددة من الافراد[١]، فنص في المادة (٢٨) على جريمة تخريب المرافق العامة الخاصة بالقوات العسكرية العمدية او جعلها غير صالحة للاستعمال في الفقرة اولاً فنص على".....حرق او ضرب مطارات الجيش او الطائرات او جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الاضرار بالبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب او سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية"، وايضاً نص على جريمة الاحجام عن الاخبار عن الجرائم التي ذكرت في المادة اعلاه لخطورة الاضرار المترتبة عليها في المادة (٣٠) الفقرة (ثالثاً) حيث نص: يعاقب مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات كل من : "تقاعس عن الاخبار عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون او احجم عن اخبار الجهة المختصة"، وكذلك الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نص على جريمة تسليم مراكز الشرطة العمدية باعتبارها احد المرافق العامة الامنية في المادة (٣) من القانون المذكور فنص (أولا| يعاقب بالإعدام كل من:-

أ-ترك أو سُلم إلى الغير أو إلى أية جهة معادية مركزاً للشرطة أو مخفراً أو موقعاً أو مكاناً أو استخدم وسيلة لإرغام أو اغراء امر المركز او المخفر أو الموقع او المكان بتركه او تسليمه بصورة تخالف ما تتطلبه الضرورات الأمنية).

---

(١) والجدير بالذكر ان الصفة العسكرية ركن اساسي في الجرائم العسكرية البحتة كجريمة الهروب العسكري بالتالي فأن انعدام تلك الصفة من الفاعل ينفي الجريمة ذاتها، ينظر: اسراء فاضل كاظم،جريمة الهروب في القانون الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون -جامعة بغداد،٢٠١٨،ص٢٠.

وكذلك تناول بالتجريم تدمير او تخريب المقرات الامنية في الفقرة (ج) من ذات المادة فجعل عقوبة الاعدام لكل من "خرب أو دمر أو استخدم المقرات و الأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، او خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه" فهي من الجرائم العمدية ايضاً، بدليل ذكر المشرع عبارة عمداً في سياق النص الجزائي.

المطلب الثاني / جرائم الضرر غير العمدية الماسة بالمرافق العامة

جريمة الاضرار بالمرافق العامة غير العمدية هي الجرائم التي يكفي فيها اثبات ركن الخطأ، بمعنى ان الجاني تسبب بخطئه بإحداث النتيجة الجرمية معتمداً على احتياطات غير مناسبة لتجنب حدوث النتيجة الجرمية، فالخطأ يتكون من عنصرين هما الاخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة النفسية التي تربط بين الارادة الاجرامية والنتيجة، وللعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة صورتان،الاولى لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة الجرمية المتمثلة بالحاق اضرار جسيمة بالمرافق العامة في حين كان ذلك في استطاعته وكان من واجبه توقعها، والثانية يتوقع النتيجة ولم يردها لكن مع ذلك لكنه اعتمد على احتياطات غير مناسبة لتجنبها [١]، ففكرة الارادة الحرة في ارتكاب الجريمة لها مكانة مهمة في القانون الجنائي فهي التي تكشف بوضوح عن نوع الجريمة اذا كانت جريمة عمدية او خطأ فكلما كانت الارادة حرة وواعية ومختارة كلما كانت الجريمة عمدية والعكس صحيح[٢]، والمشرع الجنائي حدد الحالات التي تكون فيها الجريمة غير عمدية وهي الحالات التي تقع النتيجة الإجرامية فيها بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر.[٣] وللوقوف على جريمة الضرر بالمرافق العامة غير العمدية سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول منه تطبيقات جرائم الضرر غير العمدية الماسة بالمرافق العامة في قانون العقوبات والآخر لتطبيقات الضرر غير العمدية الماسة بالمرافق العامة في بعض القوانين الجنائية الخاصة.

---

[١] ينظر : د. محمود نجيب حسني، بحث بعنوان الخطأ غي العمدي في قانون العقوبات، منشور في مجلة المحاماة العددان (السادس والسابع)، السنة الرابعة والاربعون، فبراير ١٩٦٤،ص ٥١٤

[2] Droit pénal Général، Juliette Sygut، 1re edition، Gualino éditeur،2018،p47

[٣] ينظر :المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الفرع الأول / تطبيقات جرائم الضرر غير العمدية الماسة بالمرافق العامة في قانون العقوبات

إذا كان العمد في الجريمة غير متوفر، فالجريمة عندئذ تكون جريمة خطأ وهي الجريمة التي تقع دون وجود القصد الجرمي[١]، ونص قانون العقوبات على العديد من الجرائم الضرر غير العمدية الماسة بالمرافق العامة منها جريمة تخريب وتعطيل المرافق العامة الخطأ م (١٧١) يقع الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الاتلاف "وهو انهاء صلاحية الشيء لما اعد له وجعله غير قابل للإصلاح" او يتم بفعل التعييب "جعل الشي غير قابل للاستعمال بالكفاءة التي كان عليها" او عن طريق تعطيل المرافق العامة والنص الجزائي لم يحدد الطريقة التي تؤدي الى تخريب او تعطيل المرافق العامة فالجريمة ممكن ان تقع بأي صورة تؤدي الى تخريب المرافق العامة المعدة للدفاع عن البلاد لأن المشرع الجزائي قصد بالحماية بهذا النص المرافق العامة المخصصة للدفاع عن البلاد ووسائلها واداوتها، اما اذا كانت المرافق العامة التي تعرضت للتخريب او التعطيل غير مخصصة للدفاع عن البلاد فتطبق عليها نصوص جزائية اخرى غير هذا النص، فمحل الحماية الجنائية في هذا النص هي المرافق المخصصة للدفاع عن البلاد وسلامتها، وبما ان الجريمة من الجرائم الغير عمدية فلا يشترط ان توفر لدى الجاني قصد جرمي لارتكابها وانما تسبب اهماله و خطأه او عدم انتباهه او رعونته بحدوث الفعل وحصول النتيجة الجرمية المترتبة عليه بالتالي حصلت جريمة التخريب غير العمدي، وجريمة الاخلال بالالتزامات التعاقدية غير العمدية المخصصة لمنفعة المرافق العامة م(١٧٦) والركن المادي لجريمة الاخلال بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بمرافق الدفاع عن البلاد العامة يتمثل بسلوك ايجابي له عدة صور منها الاخلال او الغش بكل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او تجهيز او التزام او اشغال مفروضة عليه بموجب عقد رسمي مع احد المرافق العامة كمن يجهز وزارة الدفاع على سبيل المثال بتجهيزات او مستلزمات عسكرية غير صالحة للاستعمال او سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد رسمي مع الحكومة لمصلحة احد المرافق العامة او يغش في العقد المبرم مع الحكومة كمن يجهز الدوائر الحكومية التابعة للوزارات الامنية بمستلزمات ذات مواصفات رديئة غير تلك المتفق عليها في العقد المبرم مع المؤسسة الامنية، وسلوكه انما حصل نتيجة اخلال بالتزام عقدي نتيجة خطأ غير مقصود بسبب اهماله او رعونته او عدم اتخاذه الحيطة المناسبة ووقع ضرر بالمرافق

---

[١] ينظر :د. نغم حمد علي الشاوي، المصلحة والخطأ المفترض في جرائم الخطأ، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد (الرابع)، ٢٠٢٢، ص٩.

العامة المخصصة للدفاع عن البلاد فعندئذ يسأل الجاني عن جريمة الاخلال بالتزامات العقدية الخطأ، وبما ان الجريمة غير عمدية فهي لا تتطلب توفر قصد جنائي.

الفرع الثاني: تطبيقات جرائم الضرر غير العمدية الماسة بالمرافق العامة في القوانين الجنائية الخاصة

عرف العلامة جارو الخطأ بأنه" عدم توقع نتيجة كان يجب على الفاعل او كان يمكنه توقعها حين اتيان الفعل او الامتناع الارادي الذي ترتبت عليه هذه النتيجة،فاذا لم يكن الجرم الخطأ عن فعل ارادي فلا يعاقب الفاعل"[١]، وبما ان الجرائم الارهابية لا يمكن ان تحدث الا بصورة عمدية لذلك لا توجد تطبيقات لجرائم الضرر الخطأ على المرافق العامة في قانون مكافحة الارهاب، اما بالنسبة لقانون العقوبات العسكري ايضا لم نجد نصوص تجرم الاعتداء على المرافق العامة الخطأ فكانت جميع نصوص تجريم الاعتداء على المرافق العامة عمدية، سواء كان ضررها يطال المرفق العام بشكل مباشر او غير مباشر وفي قانون عقوبات الامن الداخلي نص على جريمة اتلاف او فقد التجهيزات الحكومية الخطأ المضرة بالمرافق الامنية في م(٣٧) ويتمثل ركنها المادي بفعل ايجابي يتمثل بالفقد او الاتلاف للتجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي او استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها، وركنها المعنوي يتمثل بالخطأ بصورته غير العمدية، المتمثلة بالإهمال، وعلى الرغم من ان الضرر لم يقع مباشرة على المرفق العام، الا اننا نرى بأن اي ضرر يلحق المال او التجهيزات المخصصة للمرفق العام، تشكل اعتداء غير مباشر على المرفق العام وتلحق ضرر به.

ولأن المشرع الجزائي لم يأخذ بمعيار الضرر والخطر في تقسيم الجرائم الماسة بالمرافق العامة وانما اكتفى ضمن الانموذج القانوني للجرائم الماسة بالمرافق العامة بذكر الجرائم التي تشكل ضرر على المرافق العامة لذلك نقترح ان يجعل لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة فصل خاص ويذكر فيه الافعال التي تشكل جريمة ضرر فعلي للمرافق العامة ايً كان نوع المرفق امني،صحي، تعليمي ...الخ، لأن هذا التقسيم سيساعد على جمع النصوص المتشتتة في فصل واحد وقانون واحد، فبدلاً من ان يضع نصوص في قانون العقوبات العسكري او قانون قوى الامن الداخلي يعالج فيه جرائم الاعتداء على المرافق العامة الواقعة من شخص يتمتع بالصفة الامنية او العسكرية، نقترح ان يدرج صفة مرتكب الجريمة ضمن النصوص الخاصة في قانون العقوبات العام ويجعلها ظرف مشدد لارتكاب الجريمة، بمعنى ان يخصص مادة ضمن الفصل الخاص بجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة يحدد

---

[١] ينظر: عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد(٢)، ٢٠٠٩، ص٩٢.

فيها ما يعتبر ظرف مشدد كما فعل في جريمة القتل العمد في م (٤٠٦)، وكذلك الامر في قانون مكافحة الارهاب ممكن ان ينص على الباعث الارهابي ضمن قانون العقوبات ويعده ظرف مشدد عام للعقوبة بدلاً من ان يشتت القاضي في كثرة النصوص الجزائية. ونرى انه يجب التفرقة في مقدار الضرر بين النصوص، بمعنى ان يقسم الضرر الى ثلاثة انواع (جسيم ومتوسط وبسيط)، وهذا التفاوت في مقدار الضرر ضمن الانموذج القانوني للقاعدة الجنائية سيسهل وضع مقدار العقاب الذي سيفرض فيما بعد على السلوك المجرم، فنقترح تقسيم جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة الى ثلاثة وكالاتي:

اولاً : جرائم الضرر الجسيم وتشمل كل الجرائم التي تقع على المرافق العامة والتي يترتب عليها تخريب كلي للمرفق العام وادراج ضمنها كل النصوص الجزائية الواردة في القوانين الاخرى مثل جرائم التدمير الكلي للمرافق الصحية او الامنية او التعليمية ...الخ.

ثانياً: جرائم الضرر الوسيط ويدرج ضمنها كل الجرائم التي تطال المرافق العامة والتي من شأنها ان تسبب تدمير او تخريب جزئي للمرفق العام، والضرر الذي يطال المرافق العامة اقل درجة من النوع الاول، ربما يؤدي هذا النوع من الضرر الى تعطيل المرفق العام وعدم استمراريته في اداء مهامه المكلف بتقديمها. ثالثاً: جرائم الضرر البسيط ويندرج ضمنها الجرائم التي تقع على المرافق العامة والتي تكون اقل ضرر من ما ذكر اعلاه ويندرج ضمنها المخالفات البسيطة التي تلحق ضرراً خفيفاً بالمرافق العامة. .

خاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١-تقوم عدم المشروعية الجنائية في جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة بالاعتداء على المرافق عن طريق الاضرار بها المتمثل بالاعتداء على محلها القانوني المتمثل بالمصلحة التي ان لحقها ضرر، قامت جريمة ضرر بالمرفق العام.

٢- الإشارة الى محل الضرر في بعض نصوص التجريم الخاصة بحماية المرافق العامة تكون صريحة من خلال بعض المفردات الواردة في النص الجزائي مثل عيب، خرب، اتلف، أو عطل، وأحياناً تكون الاشارة الى محل الضرر ضمنية تفهم من النص الجزائي.

٣-تعدد النصوص التي عالجت جرائم الضرر التي تطال المرافق سواء في قانون العقوبات او بعض القوانين الجنائية الخاصة وتعدد عقوباتها وتشدد بعضها حتى وصلت الى الاعدام والسجن المؤبد.

ثانياً: المقترحات

١- لأن المشرع الجزائي لم يأخذ بمعيار الضرر والخطر في تقسيم الجرائم الماسة بالمرافق العامة وانما اكتفى ضمن الانموذج القانوني للجرائم الماسة بالمرافق العامة بذكر الجرائم التي تشكل ضرر على المرافق العامة، لذلك نقترح ان يجعل لجرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة فصل خاص ويذكر فيه الافعال التي تشكل جريمة ضرر فعلي للمرافق العامة ايً كان نوع المرفق امني،صحي، تعليمي ...الخ، لأن هذا التقسيم سيساعد على جمع النصوص المتشتتة في فصل واحد وقانون واحد

٢-نقترح على مشرعنا أن يقسم جرائم الضرر الماسة بالمرافق العامة الى جرائم ضرر جسيم وجرائم ضرر متوسط وجرائم ضرر بسيط لأن هذا التفاوت في الأنموذج القانوني سيسهل وضع مقدار العقاب الذي سيفرض فيما بعد على السلوك المجرم.

٢- نقترح على مشرعنا الاتفاق مع ما ذهب اليه المشرع المصري في أعادة تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة وتسميتها جرائم أمن الحكومة بدلاً من أمن الدولة.

المراجع

أولاً: الكتب

١-د. احمد فتحي سرور،المواجهة القانونية للارهاب،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.

.٢-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة،٢٠١٥

٣-د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط ٣، دار المعارف،,١٩٥٧

٤-جاسم خريبط خلف،شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان،بدون سنة نشر.

٥-د. رياض الخاني ود. جاك يوسف الحكيم،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الاسكان العسكرية،١٩٨٦-,١٩٨٧

٦-د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،,٢٠٠٠

٧-د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،,١٩٩٩

٨-د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،,٢٠٠٨

٩-د. عمر الشريف،درجات القصد الجنائي، ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠٢.

١٠-د. مأمون سلامة، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب،كلية الحقوق -جامعة القاهرة،١٩٩٧.

-١١-د. مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

-١-اسراء فاضل كاظم،جريمة الهروب في القانون الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،,٢٠١٨

٢-حيدر علي نوري،سياسة التجريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،,١٩٩٩

٣-رؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق،,٢٠١٦

٤-زينة عبد الجليل، التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير،كلية القانون- جامعة بغداد،,٢٠١٩

٥-عبد المنعم محمد ابراهيم،موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

٦-علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة ميسان،,٢٠١٩

٧-محمد اسماعيل ابراهيم، الضرر في جريمة تزوير المحررات،اطروحة دكتوراه، كلية القانون -جامعة بغداد،,٢٠٠٧

٨-محمد عبد القادر محمود،جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الاسلامية،غزة،,٢٠١٧

٩-مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي،الجزائر، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الأبحاث

١-ادم سليمان الغريري ومنار عبد المحسن،بحث بعنوان منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة،المجلد الاول،العدد٢٨،كانون الاول-,٢٠١٥

٢-د. الاء ناصر البعاج و د. فراس عبد المنعم، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد (١٩)، العدد(٤)، ,٢٠٢٠

٣-صفاء سالم الخزعلي، ومحمد اسماعيل المعموري، بحث بعنوان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة، منشور في مجلة المحقق الحلي،المجلد العاشر، العدد الثالث،٣٠ سبتمبر، ,٢٠١٨

٤-عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٢، ,٢٠٠٩

٥-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،جامعة الاسكندرية، س (١٣)، عدد خاص، ,١٩٦٨

٦-د.فخري عبد الرزاق الحديثي و اسراء فاضل كاظم،جريمة الهروب العسكري في القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد، المجلد (٣٣)، العدد(٦)، ,٢٠١٨

٧-د.فراس عبد المنعم وعلي عبد اليمة جعفر، معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،مجلد (٣٢)، العدد(٣)، ,٢٠١٧

٨-د.كاظم عبدالله الشمري و رشا علي كاظم،آثر الخطر في الركن المادي للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد، المجلد (٣٣)، العدد(٦)، ٢٠١٨

.٩-د.كاظم عبدالله الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ,٢٠١٩

١٠-محمد رستم حسن رستم،بحث بعنوان مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، منشور في المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،الاصدار السادس عشر،الامارات،في ٥-٨-,٢٠٢٠

١١-د. محمود نجيب حسني، بحث بعنوان الخطأ غي العمدي في قانون العقوبات، منشور في مجلة المحاماة العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والاربعون، فبراير ١٩٦٤.

-١٢-نبيل محسن محمد العلفي،ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، بحث منشور في المجلة القضائية،وزارة العدل،اليمن،العدد ٣، ٢٠١٣.

رابعا: القوانين والتشريعات

١-قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم(١١١) لسنة,١٩٦٩

٢-قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) المؤرخ ٢٢ يوليو ,١٩٢٢

٣-قانون العقوبات المصري المعدل رقم(٩٥)لسنة ,٢٠٠٣

٤-قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لسنة ,٢٠٠٥

٥-قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٩) لسنة ,٢٠٠٧

٦-قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم لسنة(٢٠٠٨).

خامساً: المراجع الالكترونية

١-معجم المعاني الجامع الالكتروني، منشور على الموقع :
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٢-د.ياسر محمد المعي، دراسة بعنوان جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب التحريض على الكراهية، كلية الحقوق -جامعة طنطا، ص ٣٠، منشوره على الموقع اخر زيارة ٢١-١٢-٢٠٢٢. https://law.tanta.edu.eg/files/Conf

سادساً: المصادر الاجنبية

1-Gideon Boas،James L. Bischof، Natale LReid،Forms of resposipility in international criminal law،Cambridge university press،Newoyork٢٠٠٧،.

2-Droit pénal Général، Juliette Sygut، re edition، Gualino éditeur،2018.

the reviewer

First: books

1-Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Legal Confrontation of Terrorism, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

. 2- Ahmed Fathi Sorour, Mediator in Penal Code, General Section, 6th Edition, Dar Al-Nahda, 2015

3-d. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 3rd edition, Dar Al-Maarif, 1957.

4- Jassim Khraibet Khalaf, Explanation of the Penal Code, General Section, Zain Human Rights Publications, Beirut-Lebanon, without a year of publication.

5-d. Riyad Al-Khani and Dr. Jack Youssef Al-Hakim, Explanation of the Penal Code, Special Section, Military Housing Press, 1986-1987.
6-d. Saad Ibrahim Al-Azami, Encyclopedia of Crimes Against Internal State Security, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 2000.
7-d. Samir Alia, Al-Wajeez Explanation of Crimes Against State Security, 1st Edition, University Institute for Studies and Distribution, 1999.
8-d. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Legal Library, Baghdad, 2008.
9-d. Omar Sharif, Degrees of Criminal Intent, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.
10-d. Mamoun Salama, Philosophical Thought and its Impact on Criminalization and Punishment, Faculty of Law - Cairo University, 1997.
-11-d. Mamoun Muhammad Salama, Judicial Organization in the Law of Military Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

Second: letters and treatises

-1- Israa Fadel Kazem, The Crime of Escape in Military Penal Law, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2018.
2- Haider Ali Nuri, Criminalization Policy, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 1999.
3- The visions of Nizar Amin, the moral element and its proof in formal crimes (comparative study), master's thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Iraq, 2016.
4- Zina Abdel Jalil, Criminalization and Punishment in Special Criminal Laws, Master Thesis, College of Law - University of Baghdad, 2019.
5- Abdel Moneim Mohamed Ibrahim, The Place of Damage in the Legal Structure of Crime, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, without a year of publication.
6- Ali Karim Shajar, Considered interest in criminalizing acts against state security (comparative study), master's thesis submitted to the Faculty of Law - Maysan University, 2019.
7- Muhammad Ismail Ibrahim, Damage in the Crime of Forging Documents, PhD thesis, College of Law - University of Baghdad, 2007.
8- Muhammad Abdel Qader Mahmoud, The Crime of Incitement in Palestinian Legislation (a comparative study with Islamic Sharia), Master Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, 2017.
9- Moulay Mohamed Lamine, Medical Harm (Comparative Study), PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Djilali University, Algeria, 2020.

Third: Research

1- Adam Suleiman Al-Ghariri and Manar Abdel-Mohsen, research titled published in Tikrit University Journal of Legal Sciences, seventh year, volume one, issue 28, December-2015.

2-d. Alaa Nasser Al-Baaj and d. Firas Abdel Moneim, Criminalization policy in light of the decline in moral standards, a research published in Al-Haqiqa Journal for Social and Human Sciences, Volume (19), Issue (4), 2020.

3- Safaa Salem Al-Khazali, and Muhammad Ismail Al-Mamouri, research entitled "The Crime of Damaging Public Roads", published in Al-Mohaqqiq Al-Hali Magazine, Volume Ten, Issue Three, September 30, 2018.

4- Adel Yousef Al-Shukri and Maytham Hussein Al-Shafei, Modern Trends in Defining Unintentional Error, research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 2, Number 2, 2009.

5- Abd al-Fattah Mustafa al-Saifi, Conformity in the field of criminalization, a research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, S (13), special issue, 1968.

6- Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi and Israa Fadel Kazem, The Crime of Military Escape in Law, a research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad, Volume (33), Issue (6), 2018.

7- Dr. Firas Abdel-Moneim and Ali Abdel-Alima Jaafar, Criterion for Evidence of the Moral Elements of the Crime, research published in the Journal of Legal Sciences, Volume (32), Issue (3), 2017.

8- Dr. Kazem Abdullah Al-Shammari and Rasha Ali Kazem, The Effect of Danger in the Material Element of Crime, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad, Volume (33), Issue (6), 2018

9. Dr. Kazem Abdullah Al-Shammari, Objective Conditions for the Possibility of Punishment, research published in the Journal of Anbar University for Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (2), 2019.

10- Muhammad Rustum Hassan Rustom, research titled The Extent to the Constitutionality of Criminalizing Criminal Agreements, published in the Academic Journal for Research and Scientific Publishing, Sixteenth Edition, UAE, on 5-8-2020.

11-Dr. Mahmoud Naguib Hosni, research titled "Deliberate Mistake in the Penal Code," published in the Lawyers' Journal, Issues Six and Seven, Year Forty-Four, February 1964.

-12- Nabil Mohsen Muhammad Al-Alfi, What is the material component of the crime and criminal contribution, research published in the Judicial Journal, Ministry of Justice, Yemen, Issue 3, 2013.

Fourth: Laws and legislation

1- The Iraqi Penal Code in force and amended No. (111) of 1969.

2- The French Penal Code No. (92-683) of July 22, 1922.

3- The amended Egyptian Penal Code No. (95) of 2003.

4- Anti-terrorism Law No. (13) of 2005.

5- Iraqi Military Penal Code No. (19) of 2007.

6- Penal Code of the Internal Security Forces No. (2008).

Fifth: electronic references

1- The Electronic Dictionary of Al-Ma'any, published on the website: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2- Dr. Yasser Muhammad Al-Ma'i, a study entitled "The Crime of Incitement to Violence between Freedom of Opinion and Discourse of Incitement to: Hatred", Faculty of Law - Tanta University, p. 30, published on the website, last visited 12-21-2022. https://law.tanta .edu.eg/files/Conf

Sixth: Foreign sources

1-Gideon Boas, James L. Bischof, Natale LReid, Forms of resposibility in international criminal law, Cambridge university press, New York, 2007.

2-Droit penal general, Juliette Sygut, re edition, Gualino editor, 2018.